[39] فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه فان ا تبارك وتعالى يجعل الخلق في شبهة من هذا فقال وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر والخيط الابيض هو الذى يحرم به الاكل والشرب في الصوم وكذلك هو الذى توجب به الصلوة واذن فيستبين ان الرجل واحد وبالجملة السند من طريق الاستبصار والتهذيب صحيح اتفاقا ومن طريق الكافي ضعيف بسهل بن زياد على الاصح فاما على بن محمد فلا جهالة فيه كما ربما توهمه بعض اهل العصر بل انه على بن محمد بن علان الكليني على ما هو المستبين من غير امترآء فليعرف م ح ق بل الوجه فيها حمل الشفق في اخبار جواز الجمع بينهما على بياض الشفق وفى احاديث النهى عن العشاء الاخرة قبل ذهابه على الحمرة المغربية كما قد مضى ذكره فيما قد سبق م ح ق قوله عليه سلام غير ان وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها إلى البياض في افق المغرب انما يعنى بذلك التقدير بحسب كمال الفضيلة واما مطلق الفضيلة فتقدير قسطها من الوقت ربع الليل فذلك آخر وقتها الفضل واخر وقت الاجزاء ثلث الليل على ما قد اسلفنا ذكره في الحواشى م ح ق في التهذيب عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان وذلك هو الصواب م ح ق على بن يعقوب بن الحسين الهاشمي
